الباب الأول في الرسالة : باب النكاح

* النكاح = الضم والاجتماع والالتفاف
[← شرعًا : عقد الزواج ويطلق على الوطء
[← وهو من الألفاظ المشتركة.
* ولا نكاح إلا بولي و صداق وشاهدي عدل
⇐ النكاح هو عقد بين رجل وامرأة يفيد حل استمتاع بعضهما بالآخر
* الولي : ولي الأنثى، المرأة لا تنكح نفسها
* وينبغي أن لا يكون هناك موانع بينهما (كأن تكون من المحرمات)
* أن لا تكون المرأة خامسة للزوج
* لا يجوز للمرأة أن تكون معتدة
* لا يجوز أن يعقدا وهما محرمين بحج أو عمرة.
* لا يجوز للمسلمة أن تنكح إلا مسلمًا ولا يجوز للمسلم أن ينكح إلا مسلمة أو كتابية.
* الصداق : ما يهبه الرجل إلى زوجته في مقابل الاستحلال ويسمى أجرًا ويسمى نحلة...
* شاهدي عدل :
* فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا.
⇐ يعني شهادة العدل يمكن أن تتأخر عن العقد.

العقد ← * الطرفين
* الإيجاب والقبول
* الولي
- الصداق =
- الإشهاد =

* الصداق أو الإشهاد يمكن أن تتأخر إلى ما قبل الدخول
* الصداق لا حد لأكثره ولا لأقله
- درهم كان فضة
- الدينار ذهب
* الترغيب في تخفيف المهور حسن ولكن ليس بإعتامه.
- إذا اتفق الطرفان على إسقاط الصداق فالنكاح باطل ، أقله ربع دينار للاستحلال وما زاد فهو لها.

درس 3

* مداخل الشيطان ح : الشهوات والشبهات
قال رحمه الله :
" وللأب إنكاح ابنته البكر بدون إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها "
ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول "

* الولي ← الولاية العامة (المؤمنون بعضهم أولياء بعض)
← الولاية الخاصة: الرجل يكون وليا ووصيا على المرأة، أو عصبة من القوم، من قرابات المرأة.
- يجوز للرجل أن يزوج ابنته قبل البلوغ لعدة أسباب
- أما غير الأب فيشترط البلوغ حتى يزوجها وإذنها نطقا وإذنها صماتها.
* الثيب هي التي تزوجت زواجا صحيحا ثم تطلقت أو مات عنها زوجها
⟸ أما التي ثيبت بالزنا فهي تأخذ حكم البكر كذلك من فقدت بكارتها بسبب غير طبيعي كحادث...
⟸ الثيب لا يجبرها أحد على الزواج
- لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها (الولي القريب)
↲ أو ذي الرأي من أهلها
↲ أو السلطان
(السلطان ولي من لا ولي له)

يقول: الابن أولى من الأب
← الجمهور يقول أن الأب أولى من الابن
- وجوب الترتيب في الولاية.

* الوكيل يأخذ حكم الأصيل
قال :
" وليس ذووا الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة
⟸ مثل الأخوال أو أخوها لأمها أو جدها من أمها ليسوا أولياء عليها.
قال :
" ولا يخطب أحد على خطبة أخيه "
- قال صلى الله عليه وسلم :
لا يخطب الرجل فوق خطبة أخيه، ولا يبيع الرجل فوق بيعه أخيه .
⟸ يحرم الخطبة على خطبة أخيه حين يتقاربا أن يقرب عقد النكاح ويتفقا على كل شيء .
⟸ النهي ليس على الإطلاق .

الدرس 4

قال : " ولا يجوز نكاح الشغار والبضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق " .
نكاح الشغار : مثل : يقول ~~نزوجني~~ أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك أو أمك -

على إسقاط المهر بينهما
يعني شرط زواج إحداهن بزواج الأخرى على أن تكون
الأبضاع هي المهور. سمي شغارا لشغور المهر.
⇐ منهي عنه

في المدينة مهر البكر 75 مليون / الثيب 31 مليون ⇐ مهر المثل
⇐ لا يجوز النكاح بغير صداق
- أقله حق الله وهو ربع دينار ذهبي، وهو 0,6 غ
أي حوالي 150 د

قال: ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل
⇐ وهو أن يتفقا أن هذا النكاح ليس على سبيل الاستدامة
وهو النكاح المؤقت، مع أنه يستوفي كل الشروط
النكاح الصحيحة، إلا أنه فيه أجل

قال: ولا نكاح في العدة:
⇐ من نكح امرأة في عدتها فإنها تحرم عليه مؤبدا
قال: أو ما جر إلى غرر في عقد أو صداق.
⇐ الغرر ⇐ المخاطرة ...
- مثلا: الغرر في الصداق، يقول تزوجتك على
ما يكون في بطن هذه الدابة، فقد
يكون الذي في بطنها ميتا أو وليدة أو ناقصة
ذنيا ...

• الغرر في العقد: الخيار، (مثال: تزوجتك ولي
الخيار أن ألغي بعد 3 أيام.

قال: أو بما لا يجوز بيعُهُ.
* المهر أمراً يحرم بيعُهُ كالدم، كالخنزير كالكلاب، كالخمر

قال: وهنا فسد نكاحه لصداقه فسخ قبل البناء
* الصداق أو النكاح يفسد لأمرين:
- إنخرام الشروط في العقد
- أو في مقابل العقد أي المهر
⇐ يعني إذا اختلت الشروط في الصداق أو صارت منافية فسخ العقد قبل البناء
قال: فإن دخل بها (يستمر الزواج) مضى ويحكم لها بمهر المثل.
وإن فسد النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى
⇐ مثلا: إذا تزوج بغير رضا أبيها فإن العقد يفسخ.
⇐ كيف يتعامل مع المهر؟ يصح لها المهر بما استحل منها.
فيه المسمى: أي يصحّ لها المهر
قال: وتقع به الحرمة كما يقع بالنكاح الصحيح
حرمة المصاهرة

← إذا تزوج رجل امرأة حرمت عليه أمها وجدتها وبنتها وبنت بنتها ... وبالمقابل

قال : ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ، ولا يحصن به الزوجان

← ينبغي أن ينكح زوجا غيره نكاحا صحيحا.
وهذا النكاح نكاح فاسد

← من تزوجا بهذا النكاح الفاسد يعتبران محصنان

ثم قال : وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع ~~وسبعا~~ وبالمصاهرة ،

* أصول الرجل : أمه وأم أمه وأم أبيه
* بنته وبنت بنته وبنت إبنه
* أخواته للأب وأخواته للأم

الحواشي البعيدة * عماته ، أخت الاب وأخت الجد للأب وللأم
* خالته ، أخت الام وأخت الجدة للأب والجدة للأم
* بنات الأخ من الاب أو من الام أو الاخ منهما معا.
* بنات الاخت

* سبعا من الرضاع والصهر
1 - الام المرضعة والاخوات من الرضاعة ،
2 - أمهات نسائكم (المصاهرة)

← إذا دخلت بالأم حرمت البنت وإذا عقدت على البنت حتى قبل الدخول حرمت الأم

← 7 بالنسب و2 بالرضاع ~~بالمصاهرة~~ و5 بالصهر

* يحرُم من الرضاع ما يحرُمُ من النّسب
قال: ولا يحرُم بالزنا حلال
=> رجُلٌ مثلاً زنى بامرأة فيجوز له أن يتزوج ابنتها بالحلال.
* بخلاف إن كان متزوجاً أمها ثم ماتت الأم أو طلقها لا يجوز له أن يتزوج ابنتها مطلقاً